جامعة بنها
كلية الآداب

# مجلة كلية الآداب

## مجلة دورية علمية محكمة

# القياس في اللغة عند الأصوليين وتطبيقاته في بعض الفروع الفقهية

اعداد/

سمية أحمد عيسى فريجات

استاذ مساعد جامعة ال البيت

المجلد ٦٢ اكتوبر ٢٠٢٤
https://jfab.journals.ekb.eg/

**الملخص :**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقصود بـ "القياس في اللغة عند الأصوليين كمسألة أصولية اختلف فيها علماء أصول الفقه وتحرير محل النزاع فيها واستعراض أدلة علماء الأصول على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة. إضافة إلى ذكر التطبيقات الفقهية لمسألة القياس في اللغة على بعض الفروع الفقهية في كتب الفقهاء والتمييز بين القياس اللغوي والقياس الشرعي إضافة إلى التفريق بين ذات اللغة وحكمها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود بعض المسائل الفقهية التي ظهر فيها استخدام الفقهاء للقياس اللغوي في هذه المسائل مثل مسألة العارية والقرض والخُلع بالمعاطاة.

وبناءً على ذلك فإن القياس في اللغة يترجح جوازه ووقوعه في المسائل الفقهية.

وتبيّن من هذه الدراسة أن المقصود باللغة في هذه المسألة "القياس في اللغة" عند الأصوليين هو نفس اللغة وذاتها وليس النحو فإن النحو قائمٌ أصلاً على القياس.

وقد استخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي للعديد من المسائل الفقهية وكتب الأصوليين، وكذلك المنهج التحليلي لعبارات الأصوليين إضافة إلى مقارنة آراء علماء الأصول في هذه المسألة واستعراض أدلتهم فيها.

**الكلمات المفتاحية:** القياس في اللغة، الأصوليين، الفروع الفقهية.

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على مسألة أصولية دقيقة من مسائل أصول الفقه المتعلقة بالقياس الذي اعتبره أكثر علماء الأصول مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي.

فإن القياس يعتمد عليه الفقيه في اجتهاده في المسائل المستجدة من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي فيها.

وهذه المسألة التي يتناولها هذا البحث هي مسائل القياس في اللغة وبيان حقيقته وحجّيته، والتطبيقات الفقهية لهذا القياس في بعض المسائل الفقهية وإمكانية الاستفادة من القياس في الله في تسهيل مهمة الفقهية في إعطاء الحكم الشرعي للعديد من المسائل.

**مشكلة الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

**أولاً:** القياس في اللغة، مفهومه، حقيقته، وحجّيته.

**ثانياً:** ما المقصود باللغة هنا حقيقتها أم حكمها (ذات اللغة أم النحو).

**ثالثاً:** ما الفرق بين القياس اللغوي والقياس الشرعي.

**رابعاً:** ما التطبيقات الفقهية والعملية للقياس في اللغة على الفروع الفقهية إن وجد.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

**أولاً:** تحرير محل النزاع في مسألة القياس في اللغة وبيان حقيقته، ومفهومه، وحجيته.

**ثانياً:** بيان الفرق بين القياس اللغوي والقياس الشرعي.

**ثالثاً:** ذكر بعض المسائل والفروع الفقهية التي يمكن أن يُطبق عليها مسألة القياس في اللغة، والاستفادة منها للوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسائل الفقهية.

**الدراسات السابقة:**

وجدتُ بعض الدراسات التي تناولت القياس في اللغة عند علماء العربية ومنها:

–دراسة "**القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسر** "**مفاهيم وتطبيقات**"، للدكتور دوكوري ماسير[١]. يتكلم فيها الباحث عن القياس في الدرس اللغوي ودوره في اللغة العربية، ومفاهيمه، وتطبيقاته.

ولكن ما يميز دراستي عن هذه الدراسة هو أن دراستي تبحث القياس في حقيقة اللغة وليس في النحو إضافة إلى أن القياس المستخدم هو القياس الشرعي عند بعض علماء الأصول وليس القياس اللغوي.

–دراسة "**التعليل بالأسماء عند الأصوليين، دراسة تحليلية تطبيقية**" **(٢٠١٦)**، أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، نشرتها مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر.

ذكر فيها الباحث خلاف العلماء في مسألة التعليل بالاسم، وبعض أحكامها. وتميزت دراستي بأنني سأتناول مسألة القياس في اللغة –وهي مختلفة عن مسألة التعليل بالاسم حيث أن التعليل بالاسم يعني أن يصبح الاسم علةً في القياس؛ أما هذه المسألة "مسألة

القياس في اللغة" تعني أن الاسم هو الحكم المراد تعديته إلى الفرع، فيأخذ اسمه وينطبق عليه حكمه–، مفهومه، وحجيته، وما هو المقصود باللغة، حقيقتها أم حكمها، وذكرت بعض التطبيقات في الفروع الفقهية.

**خطة الدراسة:**

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: القياس وأركانه.**

**المطلب الأول:** تعريف القياس لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** أركان القياس.

**المبحث الثاني: العلة في القياس.**

**المطلب الأول:** تعريف العلة لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** شروط العلة في القياس.

**المبحث الثالث: القياس في اللغة مفهومه وأهميته.**

**المطلب الأول:** اللغة ذاتها وحكمها.

**المطلب الثاني:** القياس اللغوي والقياس الشرعي.

**المطلب الثالث:** القياس في الحقيقة والمجاز.

**المبحث الرابع: حجية القياس في اللغة.**

**المطلب الأول:** تحرير محل النزاع.

**المطلب الثاني:** الأدلة والترجيح.

**المبحث الخامس: تطبيقات القياس على بعض الفروع الفقهية.**

النتائج والخاتمة.

**المبحث الأول: القياس وأركانه:**

**المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:**

جاء هذا المطلب لبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للقياس، وذلك كما يلي:

**القياس لغة:** مصدر قاس والقيس (ابن منظور، ج٦، ص١٨٥؛ الفيومي، ج٢، ص٥٢١) وهو لفظ يطلق على معنيين:

**الأول:** وهو التقدير (الفيروزآبادي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج١، ص٥٦٩) ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها (الفراهيدي، ج٥، ص١٨٩).

**والثاني:** وهو المساواة (قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله ويقال بينهما قيس رمح وقاس رمح أي قدر رمح) (الرازي، ١٤١٥هـ/١٩٩٠م، ج١، ص٥٦٠؛ الجوهري، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣، ص١٠٥).

**القياس اصطلاحاً:** اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، ومن أهم أسباب هذا الاختلاف، خلافهم في كون القياس فعل للمجتهد أم أنه دليل مستقل؟ (الآمدي، ج٣، ص١٨٤).

اختلفت آراء الأصوليين في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن القياس من فعل المجتهد، لا يتحقق إلا بوجوده، وهو مذهب جمهور العلماء (الغزالي، ج١، ص١٨).

**المذهب الثاني:** أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر: وليس فعلاً للمجتهد (ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص١٥٨)، وهو مذهب الآمدي (الآمدي، ج٤، ص١٨٣؛ كحالة، ج٧، ص١٥٥؛ الزركلي، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٣٣٢)[٢]، وابن الحاجب (الأصفهاني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٣، ص٨٦؛ الزركلي، ص٢١١؛ كحالة، ج٦، ص٢٦٥)[٣]، والكمال ابن الهمام (ابن أمير الحاج، ج١، ص٨٢؛ الزركلي، ج٦، ص٢٥٥)[٤].

**- التعريف الأول للقياس اصطلاحاً:**

فقد عرّفه الرازي (الزركلي، ج٦، ص٣١٣؛ كحالة، ج١١، ص٧٩)[٥]: (حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) (الرازي، ١٤٠٠هـ، ج٥، ص٩).

والذي ذهب إليه أيضاً: القاضي أبو بكر الباقلاني (الزركشي، ج٤، ص٦؛ الزركلي، ج٦، ص١٧٦؛ كحالة، ج١٠، ص١٠٩)[٦]، وإمام الحرمين (الجويني، ج٢، ص٤٨٧؛ الزركلي، ج٤، ص١٦٠؛ الذهبي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١٥، ص٢٣٥)[٧].

هذا التعريف يمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس من فعل المجتهد.

**-التعريف الثاني للقياس اصطلاحًا:**

فقد عرّفه الماتريدي (الزركلي، ج٧، ص١٩؛ كحالة، ج١١، ص٣٠٠)[٨] بأنه: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي. (الملاخسرو، ص٤٤١؛ القرافي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١٩٥)

هذا التعريف يمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس دليل مستقل.

من أجل ذلك نرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من التعريفات التي ذكرت في القياس ألا وهو (حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما).

المطلب الثاني: أركان القياس:

**الركن الأول:** الأصل، وهو المقيس عليه (ابن قدامه، ١٣٩٩هـ، ج١، ص١٣٥) المعلوم ثبوت الحكم له شرعًا (المظفر، ص١٨٤).

**الركن الثاني:** حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه (ابن قدامة، ج١، ص٣١٧؛ البعلي، ج١، ص١٤٢).

**الركن الثالث:** الفرع، وهو المراد بإلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه (ابن قدامة، ج١، ص٣١٨) وهو

المطلوب إثبات الحكم له شرعًا (المظفر، ص١٨٤).

**الركن الرابع:** الوصف الجامع، وهو العلة ومعنى العلة الشرعية العلامة ويجوز أن تكون حكمًا شرعيًا (ابن قدامة، ج١، ص٣١٩)، وهي في عُرف الفقهاء الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها (الزركشي، ج٤، ص١٠٣).

**والأمثلة على ذلك كثيرة منها:**

-قياس النبيذ على الخمر بجامع: الإسكار (الانصاري، ج١، ص١١٢).

-وقياس الأرز على البر بجامع: الكيل أو الوزن (الشنقيطي، ج١، ص٢٥٣).

**المبحث الثاني: العلة ومكانتها في القياس:**

**المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا:**

**العلة لغة:** وهي الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعا، يقال: علل بعد نهل، عل نفسه يعل ويعل من حدي ضرب ونصر، يتعدى ولا يتعدى، يقال: علت الإبل تعل، وتعل: إذا شربت الشربة الثانية (الحسيني، ج٣، ص٤٤] وهي المرض الشاغل (إبراهيم مصطفى، ج٢، ص٦٢٣).

وعرّفها ابن فارس: (صاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل علة فهو عليل، ورجل عللة، أي كثير العلل) (ابن فارس، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص١٤).

وجاء في العين: (والعلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه والعليل: المريض) (الفراهيدي، ج١، ص٨٨).

**العلة اصطلاحًا:** عند البحث عن المعنى الإصلاحي للعلة، نجد أن الأصوليين قد اختلفوا في تحديد معناها، وكان اختلافهم في تعريف العلة كالآتي، وهو على عدة مذاهب، منها:

**المذهب الأول:** الوصف المعرّف للحكم، وهو قول الحنفية (الجصاص، ج١، ص٢٤٢)، والشافعية (السبكي، ج٣، ص١١)، والطوفي من الحنابلة (الطوفي، ج٣، ص٣١٥).

فالوصف هو المعنى القائم بالغير، والمعرّف الذي جعل علامة للحكم، وخرج به التأثير بالحكم والباعث عليه.

**المذهب الثاني:** هو الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهو قول الغزالي (الغزالي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، ج١، ص٢٠؛ الإسنوي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص١٥١).

فالمراد بالمؤثر ما به وجود الشيء (منون، ج١، ص٢٢٧).

يقول الإمام الغزالي: (والعلل الشرعية أمارات، والمناسب المخيل لا يوجب الحكم بذاته، ولكن يصير موجباً

بإيجاب الشرع ونصبه إياه سبباً له) (الغزالي، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ج١، ص٤٧).

**المذهب الثالث:** هي الباعث على الحكم، أي: المشتمل على حكمه، صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم، وهو قول الآمدي (الآمدي، ج٣، ص٢٢٤؛ وابن الحاجب (الزركشي، ج٧، ص١٤٤).

فقد فسروا الباعث على الحكم باشتماله على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم، كتحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها (الشنقيطي، ص٤٧).

**المذهب الرابع:** هي المؤثر لذاته في الحكم، وهو مبين على التحسين والتقبيح، وهو قول المعتزلة (السبكي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٤٠).

**المذهب الخامس:** وأما العلة في عرف الفقهاء كما ذكره السعدي فهي: ما أثرت حكماً شرعيًا وإنما يكون الحكم شرعيًا إذا كان مستفادا من الشرع (السعدي، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٢٠٠).

**المطلب الثاني: شروط العلة في القياس:**

١-أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسبًا، حتى نتمكن من التعرف عليها، ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها، كالقتل العمد العدوان من الوراث لمورثه حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي، والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة، التي تختلف اختلافًا بينها باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل مظنتها وهو السفر أو المرض. (عبد الوهاب، ص٩٦)

٢–أن تكون سالمة بشرطها أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعًا لها فإذا رده أحدهما بطل. (الزركشي، ج٤، ص١٢٢)

٣–أن لا تكون العلة المستنبطة معارضة بمعارضة في الأصل، لأنه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر لم يصلح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجع. (ابن النجار، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ج٤، ص٨٤)

٤–أن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال، لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها. (العطار، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ج٢، ص٢٩١)

٥–أن يكون دليل العلة شرعيًا، صرّح الآمدي أن العلماء اتفقوا على أن نصب الوصف سببًا وعلة من الشارع، وأن دليله لا بد وأن يكون شرعيًا وسواء كان كونه سببًا وعلة وحكمًا شرعيًا أو لم يكن. (الآمدي، ج٣، ص٢٦٨)

**المبحث الثالث: القياس في اللغة مفهومه وأهميته:**

**المطلب الأول: اللغة ذاتها وحكمها:**

فما المقصود باللغة هنا نفسها أم حكمها؟

لا بد من الفهم أولاً أن هذا الخلاف في مسألة القياس في اللغة، هو في نفس اللغة وليس في حكمها.

ونعني بحكم اللغة، أي: إدراج مجموعة من الصور من اللغة تحت قاعدة نحوية ما: مثل قياس النحوي "إن" النافية في العمل على "ما" النافية بجامع كونهما وصفاً على حرفين كنفي الحال؛ لأن المسألة هي "القياس في اللغة" وفرقُ كبير بين اللغة والنحو.

فإن النحو يثبت بالقياس قطعاً؛ لأنه العلم بمقاييس كلام العرب، كذا قال الزركشي – رحمه الله– في البحر المحيط، وأورد قائلاً:

"قال ابن حُروف: لما كان كلام العرب لا يُضبط بالحفظ انتدب له الأئمة ووضعوا له قوانين يُعلم بها كلامهم، فصار النوع الذي يُدرك بالقياس هو الذي يُسمى بالنحو والعربية، والنوع الذي لا يُدرك بالقياس هو اللغة ويستوي في حمله العالم والجاهل؛ لأنه قيد اللفظ" (الزركشي، ج٣، ص٣١).

إذا نقصد باللغة هنا هي نفس اللغة وليس النحو وقواعده؛ لأن النحو أصلاً كُلُّه قياس، فهو عبارة عن مجموعة قواعد يُقاس عليها الصور فيُحكم بإدراجها تحتها أولاً حسب توفر شروط القاعدة وأركانها في الصور أم لا. فالنحو لا خلاف على أنه كله قياس ولكن هذا الخلاف وقع في نفس اللغة التي هي أسماءٌ وألفاظ وحروف وصفات.

"ولذلك قال ابن جني في الخصائص": قال لي أبو علي: ولأن مسألة واحدة من القياس أنبه وأنبل من كتاب لغة عند عيون الناس، وقال لي أيضًا: أخطئ في خمسين مسألة من اللغة، ولا أُخطئ في واحدة من القياس. قال ابن جني: وصدق لأنه بالقياس ضُبط كلامهم وجمعوا الكثير الذي لا يضبطه الحفظ القليل بالقياس، واستغنوا به عن حفظ ما لا ينحصر إذ فاتهم الأصل عن العرب .أهـ." (الزركشي، ج٣، ص٣١).

فإن قواعد اللغة ونحوها يضبطهما القياس بلا خلاف.

**المطلب الثاني: القياس اللغوي والقياس الشرعي:**

فما المقصود بالقياس في هذه المسألة عند الأصوليين هنا؟ اللغوي أم الشرعي:

اختلفت أنظار الأصوليين في هذه المسألة، هل القياس المقصود في هذه المسألة هو القياس الشرعي أم القياس اللغوي أم القياس المنطقي وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** من الأصوليين من قال بأن القياس المقصود هنا هو القياس اللغوي وهو القول الأغلب عند الأصوليين.

نجد صاحب الإرشاد يقول: "محل الخلاف ما إذا أُريد إلحاق الأسماء اللغوية بقياس لغوي أو الأسماء الشرعية بقياس شرعي، قال: فإن أُريد إلحاقه به بقياس شرعي لم يُجز قطعاً لان الأسماء اللغوية سابقةٌ على الشرع، فلم يصح إثباتُها بعلل شرعية" وكذلك قال ابن الصباغ في العُدة وبه قال: صاحب الكبريت الأحمر (الزركشي، ج٢، ص٢٩).

وكذلك نجد الطوفي –رحمه الله– يقول عند استعراض حجج المانعين من القياس في اللغة –وهم الجمهور– يقول: "قالوا: الشرعي يثبت بالإجماع، ولا إجماع هنا"؛ فيشرحه بقوله: "وتقريره أن القياس الشرعي يثبت بالإجماع، ولولاه لما استقل وجود الجامع بين الأصل والفرع بجوازه؛ وإذا ثبت أن القياس الشرعي إنما يثبت بالإجماع لم يصح قياس اللغوي عليه لأنه لم يثبت بالإجماع" (الطوفي، ج١، ص٤٨١).

فإن المانعين يَرون أن القياس هنا هو القياس اللغوي وكما نعلم أن المانعين هم الجمهور.

**ثانياً:** ومنهم من يقول أن القياس المقصود هنا هو القياس اللغوي ولكن لا فرق بين أن يكون لغوياً أو شرعيًا. وقال به الطوفي –رحمه الله–: "فيصبح القياس لغةً حيث فُهم الجامع كما في القياس اشرعي ولا أثر لكون هذا قياسًا لغويًا وهذا قياسًا شرعيًا لأن ذلك فرقٌ غير مناسب للتأثير" (الطوفي، ج١، ص٤٧٧).

إذا من العلماء من يرى أن لا فرق مؤثر بين القياس الشرعي أو القياس اللغوي في هذه المسألة

**ثالثاً:** ومنهم من قال بأن القياس أصولي (شرعي) أولاً ثم يأتي القياس المنطقي ثانيًا.

حيث يقول العلامة حسن العطار –رحمه الله– في حاشيته على جمع الجوامع: "هذا ما رجحه ابن الحاجب وغيره؛ لأن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس والفرق بين ما هنا وبين قوله فيما تقدم –وباستنباط العقل– أن ما هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي" (العطار، ج١، ص٣٥٤).

**المطلب الثالث: القياس في الحقيقة والمجاز:**

كما أن القياس يجري في الحقيقة، فإنه يجري في المجاز أيضاً ولكن الاتفاق حاصل على أن القياس في المجاز ممنوع بلا خلاف كما نقله القاضي عبد الوهاب المالكي، وقد فرّق بينهما على وجهين (أي بين القياس في الحقيقة والقياس في المجاز) كما يلي (الزركشي، ج٢، ص٢٩):

**أولاً:** إن منع القياس في المجاز لا يتوقع القول به في ضرورة ومشقة لبقاء اسم الحقيقة دونما اسم، ونحن قد نحتاج للتعبير عنه فيوقع – أي منع القياس في الحقيقة – في حرجٍ في هذا المقام.

**ثانياً:** أن المجاز أقلُّ رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه بأن نقول أن القياس في المجاز ممنوع وفي الحقيقة مسموح.

فقد ورد في البحر المحيط: "الخلافُ في اللغة، كما يجري في الحقيقة يجري في المجاز أيضًا، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنه ممنوعٌ في المجاز بلا خلاف، وفرّق بينهما بوجهين"، وذكرهما (الزركشي، ج٢، ص٣٠).

ونرى بذلك أن القاضي عبد الوهاب المالكي –رحمه الله– قد نقل أنه لا خلاف في أن القياس في المجاز ممنوع، وقد رأينا أنه يجيزُه في الحقيقة، وهذا لا يمنع أن الجمهور لا يجيزون القياس في الحقيقة فهم من باب أولى ألاّ يجيزونه في المجاز وذلك للوجه الأول الذي ذكره القاضي –رحمه الله– كما سبق.

**المبحث الرابع: حجية القياس في اللغة:**

**المطلب الأول: تصويرُ المسألة وتحرير محل النزاع:**

إن المسألة المختلف فيها هو جريان القياس في اللغة وذلك في الأسماء التي تعلقت بمعانٍ تدور معها هذه الأسماء حيثما وُجد هذا المعنى وُجد ذلك الاسم، فإن وجد المعنى في غير هذا الاسم، فهل يجوز أن يتعدى الاسم، فيُطلق عليه حقيقةً؛ كالخمر مثلاً، فهو اسم أطلق على الخمر لمخامرته العقل، فهل كل ما يُخامر العقل يمكن أن يُسمى خمراً قياساً عليه؛ والسارق كذلك هل يحل من يأخذ مال الغير يمكن تعدية الاسم إليه كالنّباش مثلاً، هل يجوز إطلاق اسم السارق عليه، فيأخذ حكمه.

قال الكمالُ ابن الهمام –رحمه الله–: "واختلف في القياس أي إذا سُمي مسُمّىَ باسم فيه معنىً يُخال اعتباره في المسمية للدوران، ويوجد في غيره، فهل يتعدى الاسم إليه فيُطلق عليه حقيقةً كالمُسَمَّى نقلاً" (ابن أمير الحاج، ج١، ص٧٧؛ الزركشي، ج٢، ص٢٦؛ الطوخي، ج١، ص٤٧٨؛ الأصفهاني، ج٢، ص٦٦٥).

وبناءً عليه فهل يجوز إلحاق اللائط بالزاني بجامع أن كلاً منهما إيلاجٌ في فرج محرّم مشتهى، فيأخذ اللائط اسم الزاني فيأخذ حكمه فيُقام عليه الحد.

**تحريرُ محل النزاع:**

**أولاً:** اتفق العلماء على أن اللفظ الذي وُضع ليشمل الجزئيات فإنه لا خلاف في أن إطلاقه على جزيئاته ليس بقياس، مثل قولنا رجل: (الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد ونوع)، وهو إما جامد كـ (رجل)؛ أو مشتق كـ(ضارب ، مضروب)

**ثانياً:** ولا خلاف أيضاً بينهم في أن ما ثبت بالاستقراء فإن المراد به هو المعنى الكلي مثل: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب.

**ثالثاً:** ولا خلاف بينهم أيضاً أن أسماء الأعلام لا يجري القياس فيها لأنها غير معلّلة فهي كالمنصوص لا تُعلَّل، كعمرو، وخالد.

**رابعًا:** ولا خلاف بينهم في أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات كالعالم، وكالقادر لأنها واجبة الاطّراد حتى يتحقق معنى الاسم فإن اسم العالم كان به العلم فيُسمى عالمًا بالوضع لا بالقياس.

**خامسًا:** لكن الخلاف وقع بينهم في الاسم الذي اشتمل على وصف واعتُقد أن التسمية كانت لذلك الوصف، فأردنا تعدية الاسم إلى محلّ آخر، كما إذا اعتقد أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير فعدَّيْناهُ إلى النبيذ (الزركشي، ج٢، ص٢٦-٢٧؛ حسن العطار، ج١، ص٣٥٤؛ الأسنوي، ج٢، ص٨٢٩؛ الرازي، ج٥، ص٣٣٩؛ الآمدي، ج١، ص١٠٨؛ أبو الوفاء، ج٢، ص٣٩٧-٣٩٨).

**المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة والأدلة والترجيح:**

**آراء الأصوليين:**

اختلف الأصوليون –رحمهم الله– على قولين:

**الأول:** ذهب هذا الفريق إلى منع ثبوت اللغة بالقياس وبه قال الجمهور من الأصوليين، وهم أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو بكر وتلميذه ابن حاتم، وأبو الحسين بن القطان وإمام الحرمين والغزالي وابن القشيري والكيا الطبري ونُقل عن جمهور الحنفية واختاره ابن خويز منداد من المالكية والآمدي وابن الحاجب وغيرهما ونقله ابن جني وابن سيده عن النحويين والظاهرية فإنهم لا يقولون بالقياس أصلاً ولا يعتبرونه (علاء الدين البخاري، ١٩٧٤م، ص٣٣).

**مسألة:**

هذا وقد اختلفت الروايات عن القاضي أبي بكر الباقلاني –رحمه الله– فقد وجدته في كشف الأسرار يعتبره مع المجيزين، ويذكره البعض أنه مع المانعين وقد وجدتُه منوّهاً عليه من قبل الزركشي –رحمه الله– حيث يقول في البحر المحيط عندما ذكر الآمدي وابن الحاجب مع المانعين قال: "إلا أنهما وَهَما في النقل عن القاضي، فنقلاً عنه الجواز، والذي صرّح به في كتاب "التقريب" إنما هو المنع، وكذا نقله عنه المازدي

والغزالي وغيرهما"، كذا في البحر المحيط للزركشي، ج٢، تحرير الشيخ: عبد القادر العاني، ومراجعة: د. عمر الأشقر، ص٢٥. (علاء الدين البخاري، ١٩٧٤م، ص٣٣)
هذا وقد ذُكر في شرح المنار لابن ملك عبارة: "وقال أبو بكر الباقلاني القياس يجري في الأسماء أيضاً" (ابن ملك، ١٣١٤هـ، ص٢٦٨).
وقد جاء في الواضح لابن عقيل: "وقال أصحاب أبي حنيفة وكثير من المتكلمين وبعض أصحاب الشافعي: لا يجوز إثباتها قياساً –أي الأسماء– وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من المتأخرين". (ابن عقيل، ج٢، ص٣٩٧)
فقد تعددت النقول عن مذهب القاضي –رحمه الله– ولعل ما أشار إليه الزركشي في البحر المحيط هو الصحيح بأن مذهبه المنع.

**الثاني:** وذهب أصحاب هذا القول إلى الجواز (جواز أن تثبت اللغة بالقياس)، وأصحاب هذا القول هم أبو علي ابن أبي هريرة وابن سُريج والأستاذ أبو إسحق الاسفراييني والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحق ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي عن نص الشافعي، فإنه قال في الشفعة: إن الشريك جار، وقاسه على تسمية العرب امرأة الرجل جاره، ونقله سليم الرازي عن البصريين من النحويين، وقال في المحصول ونقل ابن جني في "الخصائص" أنه قول أكثر علماء العربية كالمازني وأبي علي الفارسي واختاره الإمام الرازي وهو ظاهر مذهب أحمد حيث جعل اللواط زنى والنبيذ خمراً والنباش سارقاً، فقد ذكر ابن عقيل في الواضح كما ذكر في هامش المحصول

للغزالي أن أبا الخطاب نقل عن الأثرم أنه قال لأحمد "كل نبيذ غير العقل خمر، قال، نعم، وهذا يعني أنه يثبت القياس في اللغة –رحمه الله تعالى–.

والقائلون بالجواز اختلفوا على وجهين:

**أولاً:** منهم من قال أنه جائز واقع.

**ثانيًا:** ومنهم من قال أنه جائز لكنه لا يقع (الزركشي، ج٢، ص٢٥–٢٧؛ الرازي، ج٢، ص٣٣٩؛ ابن ملك، ١٣١٤هـ، ص٢٦٨؛ الآمدي، ص٨٨؛ ابن حزم، ج٥، ص٥٦٠؛ البخاري، ١٩٧٤م، ج٣، ص٣١٣؛ أبي الوفاء، ج٢، ص٣٩٧؛ الغزالي، ١٩٩٣م، ص٥–٩)

**<u>ما يترتب على هذه المسألة من أمور:</u>**

يظهر لدينا فائدة هذه المسألة وما يمكن أن يترتب عليها:

**أولاً:** إن القول بأن اللغة تثبت بالقياس يستدعي أن تثبت للنبيذ حكم الحرمة بناءً على النص الشرعي نفسه مباشرةً الوارد في تحريم الخمر وليس بالقياس الشرعي، وهذا يعطي الحكم مرتبةً أعلى وآكد من إثباته بالقياس الشرعي، ومثله صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في السرقة والزنى على النبّاش واللائط (الرازي، ج٥، ص٣٤٤؛ الإسنوي، ص٤٥٥).

**ثانياً:** ينبني على هذه المسألة أيضاً أن من يقول بعدم جواز ثبوت الأسماء بالقياس فهو حتمًا وإلزامًا لا يقول بأن دلالة النص أو مفهوم الموافقة يعتبر قياسًا، بل تثبت باللفظ وليس العكس، أي أنه ليس شرطاً أن من يقول بجواز القياس في اللغة أن يقول بأن دلالة النص قياسية، فقد يقول بهذا النوع من القياس ولكنه يعتبر أن مفهوم الموافقة دلالة لفظية لا قياسية. (التفتازاني، ج٢، ص١٢٤)

بدليل أن النافين للقياس في اللغة يقولون بأن إعطاء حكم الزاني لِ اللّائط –وهو أشنع من الزنى– يثبت بدلالة النص لا بالقياس وكذلك الخمر والنبيذ والسارق والنبّاش، فقد ورد في شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني قوله: "وما ذكره من وجوب الحد على اللائط قياساً على الزاني فإنما هو بقياسٍ في الشرع دون اللغة أو هو قولٌ بدلالة النص وكذا إيجاب الحد بغير الخمر من المسكرات" (التفتازاني، ج٢، ص١٢٤) وهو –رحمه الله– يقصد بالقياس في الشرع أي أنه تمّ قياس اللائط على الزاني بجامع بينهما فيُعطى حكمه وليس قياسٌ في اللغة أن يُقاس اللائط على الزاني بمعنىً جامعٍ فيُعطى اسمه فيأخذ حكم الآية الواردة بحكمه أصلاً.

**الأدلة والتوضيح:**

أدلة الجمهور وهم المانعون:

**أولاً:** أن الأسماء توقيفية بدليل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[البقرة: آية ٣١].

**ثانياً:** أن الدوران لا يجوز أن يكون علة وهذا أخذاً مما يقول به الفريق المجيز بأن عصير العنب لا يُسمى خمراً قبل اشتداده وإذا زالت الشدة زال الاسم والدوران يفيد غلبة الظن فالدوران غير مفيد لظن العلية، فهم قد جعلوا الدوران علة لوجود الاسم (الخمر) ولا يُقبل الدوران علةً فلا يجوز القياس في الاسم. (ابن ملك، ١٣١٤هـ، ص٢٦٨؛ الآمدي، ج٢، ص٩٠)

**ثالثاً:** لا نُسلم أن الاسم اللغوي يثبت قياساً لوجود معنى الشيء في الشيء الآخر بلا وجود صورته، فإنا نرى الياقوت، قائمٌ بالذات والخزف أيضاً قائمٌ بالذات ومع هذا لا يُسمى الخزف ياقوتاً (ابن ملك، ١٣١٤هـ، ص٢٦٨؛ الآمدي، ج٢، ص٩٠).

**رابعاً:** أن القياس لا يصح إلا بالتعليل والعلة يُشترط فيها المناسبة ولا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميّات وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتّة. (البخاري، ١٩٧٤م، ص٣١٥-٣١٦)

**خامساً:** أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين، إما أن تُعرّفنا العرب بتوقيفها أي أنها وضعت اسم الخمر مثلاً للمسكر المعتصر من العنب خاصّة فوضعُه لغيره سيكون تقوّل عليهم واختراع، وإما أن تعرّفنا العرب أنها وضعته لكل ما يُخامر العقل فإن اسم الخمر سيكون ثابتاً للنبيذ بتوقيفهم لا بقياسنا (البخاري، ١٩٧٤م، ص٣١٥-٣١٦).

**سادساً:** أن القول بالقياس في اللغة يعني أنكم تقيسون القياس اللغوي على القياس الشرعي بجامع أن كليهما يحتوي على أصل وفرع وحكم أصل وعلة جامعة، ولكن القياس الشرعي ثبت بالإجماع، والقياس اللغوي لم يثبت بالإجماع فافترقا، فلا يصح هذا القياس (الطوفي، ج١، ص٤٨١؛ الأصفهاني، مج٢، ص٦٦٦).

**<u>الردود على هذه الأدلة:</u>**

**أولاً:** الردُّ على الدليل الأول، أنه ليس في الآية أن الله تعالى علّم آدم الأسماء كلها توقيفاً، فقد يكون تعالى علمه بعضها توقيفاً والبعض الآخر علّمه تنبيهاً بالقياس. (الطوفي، ج١، ص٤٨٢؛ الرازي، ج٥، ص٣٤٠-٣٤٣)

وأنه يجوز أن يدرك آدم علمها توقيفاً ونحن نعلمُها قياساً.

**ثانياً:** أنهم قالوا: إن الدوران لا يفيد غلبة الظن فلا يصلح عليه فيُرد عليهم أن الاسم إذا كان واضعه هو الله –سبحانه وتعالى– فسيُحصل ظن العلية إذا ثبت أن العلة إنما صارت علة لان الشارع جعلها كذلك، أما ما يجعله الإنسان علةٌ لحكم لا يجب أن يتفرع عليه الحكم أنما وُجد مثل من يقول: "أعتقتُ غانماً لسواده".

هذا لا يستلزم أنه أينما ورد يتفرع عليه الحكم، لأن الإنسان جعل السواد علة الحكم، فإذا كان له عبدٌ آخر أسود لم يُعتق عليه أما الخمر فإن الشراع سمّاه خمراً لأنه يخامر العقل فيستلزم الدوران المفيد لغلبة ظن العلية. (الطوفي، ج١، ص٤٨٢؛ الرازي، ج٥، ص٣٤٠-٣٤٣)

**ثالثاً:** أما الرد على قولهم بأن الياقوت قائم بالذات فهو غير مُسلَّم لهم لأن الياقوت لم يُسمّ ياقوتاً بمعنى فيه وهو أنه قائمٌ بالذات والخزف كذلك، ثم إنه شتان بين الياقوت والخزف فكلاهما مختلفٌ أصلاً عن الآخر فلا يُقاس عليه. (الطوفي، ج١، ص٤٨٢؛ الرازي، ج٥، ص٣٤٠-٣٤٣)

**رابعاً:** يُرد عليهم أننا نعني بالعلة "المعرّف" لا الداعي ولا المناسب وحينئذٍ لا يقدح عدم المناسبة فيه. (الطوفي، ج١، ص٤٨٢؛ الرازي، ج٥، ص٣٤٠-٣٤٣)

**خامساً:** إنه نُقل إلينا بالتواتر عن أهل اللغة أنهم جوّزوا القياس ألا ترى أن جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة. (الطوفي، ج١، ص٤٨٢؛ الرازي، ج٥، ص٣٤٠-٣٤٣)

**سادساً:** أن القياس الشرعي لا يثبت بالإجماع فقط بل وبالعقل وإذا كان للعقل تصرف في إثبات القياس الشرعي فكذلك في القياس اللغوي، كما أن مستند صحة الإجماع هو استقراء الكتاب والسنة فكذلك القياس اللغوي مستنده استقراء الاسماء اللغوية. (الطوفي، ج١، ص٤٨٢؛ الرازي، ج٥، ص٣٤٠-٣٤٣)

وكما أن أصحاب الشأن وهم (جماعة من أهل اللغة) نصوا على جوازه وقولهم حُجّة (الطوفي، ج١، ص٤٨٢؛ الرازي، ج٥، ص٣٤٠-٣٤٣).

**أدلة المجيزين للقياس في اللُّغة:**

**أولاً:** أنا رأينا عصير العنب لا يُسمى خمراً قبل الشدة الطارئة فإذا حصلت تلك الشدة، سُميت خمراً، فإذا زالت الشدة مرة أخرى زال الاسم، والدوران يفيد ظن العليّة فيحصل الظن أن العلة لذلك الاسم هو الشدة، والنبيذ تحصل فيه الشدة فيحصل ظن أن علة هذا الاسم حاصلة في النبيذ وهذا يستلزم ظن حصول الاسم فيتحصل ظن أن يُسمى النبيذ خمراً، والظن حُجّة فوجب الحكم بحرمة النبيذ لأنه خمرٌ. (الرازي، ج٥، ص٣٣٩-٣٤١؛ الطوفي، ج١، ص٤٧٧-٤٧٨؛ الغزالي، ١٩٩٣م، ص٥-٦)

**ثانياً:** لا خلاف بين أهل اللغة أن كل فاعل رُفع وكل مفعول نُصب وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب وأن كل ضربٍ منها أختص بأمر انفرد به، ولم يثبت ذلك إلا قياساً. (الرازي، ج٥، ص٣٣٩-٣٤١؛ الطوفي، ج١، ص٤٧٧-٤٧٨؛ الغزالي، ١٩٩٣م، ص٥-٦)

**ثالثاً:** لم تزل فرق النحاة من الكوفيين والبصريين يعللون الأحكام الإعرابية بأن هذا يشبه ذاك في كذا فوجب أن يُشبهه في الإعراب، وإجماع أهل اللغة –في المباحث اللغوية– حُجّة، مثال ذلك أن ما لم يُسمَّ فاعلُهُ رُفع لكونه شبيهاً بالفاعل في إسناد

الفعل إليه، وهكذا. (الرازي، ج٥، ص٣٣٩-٣٤١؛ الطوفي، ج١، ص٤٧٧-٤٧٨؛ الغزالي، ١٩٩٣م، ص٥-٦)

**رابعاً:** نتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾، فإنه يتناول كل الأقيسة والقياس في اللغة نوع منها (الرازي، ج٥، ص٣٣٩-٣٤١؛ الطوفي، ج١، ص٤٧٧-٤٧٨؛ الغزالي، ١٩٩٣م، ص٥-٦).

**خامساً:** استقرأنا كثيراً من لغة العرب، فوجدناهم يضعون الاسم الكلي لمعنىً قائم بمُسمّاهُ، وذلك يقتضي أن كل فرد من أفراد ذلك المعنى إذا قام بذات سمَّيْنا تلك الذات بذاك الاسم، كما أن الشارع لما نص على تحريم الرِّبا في النقدين وفهمنا من تحريمه علة الوزن حكمنا بأن كل موزون ربوي يحرُم فيه التفاضل إذا بيع بجنسه والاستقراءُ حُجّة. (الرازي، ج٥، ص٣٣٩-٣٤١؛ الطوفي، ج١، ص٤٧٧-٤٧٨؛ الغزالي، ١٩٩٣م، ص٥-٦)

**سابعاً:** لقد ذكروا صوراً لا يجري فيها القياس وذلك لا يقدح في العمل بالقياس، كما أن النظّام لما ذكر صوراً كثيرة في الشرع لا يجري فيها القياس، لم يدل على المنع من القياس في الشرع. (الرازي، ج٥، ص٣٣٩-٣٤١؛ الطوفي، ج١، ص٤٧٧-٤٧٨؛ الغزالي، ١٩٩٣م، ص٥-٦)

**الرأي الراجح:**

بعد استعراض أدلة الفريقين والردود والمناقشة، تبيّن للوهلة الأولى أن أدلة المانعين – وهم الجمهور– قويةٌ جداً ومقنعة ولكننا نأخذ عليهم قولهم بأن لا مناسبة بين الاسم

وبين ما وُضع له فإن ذلك نلمسُه في لغتنا، حتى أن هناك جَرْسٌ للكلمات يتناسبُ مع معانيها، ولعلّ ذلك من عظم هذه اللغة العظيمة الخالدة ألا ترى أننا نقول مثلاً: قلقلة، دحرجة، مضمضة، فإن هذه الكلمات لها جَرْسٌ موسيقي، يُنبئ عن معناها، بأن القلقلة اهتزاز وكذلك الدحرجة والمضمضة.

ولماذا قُلنا عن النباش نباشاً، أليس لأنه ينبش القبور، وسمينا الربا بذلك لأنه يربو ويزيد، وسمينا الخل خلاً لأنه يتخلل فيتحول عن شكله الأصلي وسمينا الخمر خمراً لانه يُخامر العقل.

وسيمنا الغيبة غيبةً لأننا نذكر أخانا بما يكرهُ في غيبته. ولو كان ذكرناه في غيبته بخير فلا نسميها غيبةً لأنه لم يتعلق بذكره في غيبته منكر.

وسمينا ضرب الوالدين عقوقاً لأنه يؤذيهما، وكأنه يعقهما؛ وكذلك شتمهما عقوق.

وكثير من الكلمات على هذه الشاكله وهذا أولاً

وأما ثانياً: أفلا نرى في تعريفاتنا لكثير من الكلمات لغةً نحاول ربطها بتعريفها اصطلاحاً وتتضح لنا علاقة بينهما دائماً فكيف يقولون في أدلتهم أنه لا مناسبة بين الاسم وما وُضع له.

وأما ثالثاً: فإني رأيتُ من أدلة المجيزين وردودهم على المانعين واطمأنت به إلى لقول بالجواز (القياس في اللغة) وماله من فائدة في عصرنا هذا كما سيأتي في الخاتمة – إن شاء الله–. حيث أن الفقيه يمكنه استعمال القياس في اللغة وهذا يسهّل عليه الوصول للحكم الشرعي بسهولة ويعطي الفرع حكمه بالدليل نفسه الذي ورد للأصل.

**المبحث الخامس: تطبيقات القياس في اللغة في بعض مسائل المعاملات المالية:**

١- ورد في كتاب الفروع لابن مفلح ما يلي: "ظاهر كثير من الأصحاب عدم جواز إعارتها على كلا الوجهين، ففي الهداية والخلاصة والكافي والمقنع والهادي والمذهب لأحمد وإدراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم أنها هبة منفعة، وقالوا: ليس له أن يعير" (المقدسي، ج٤، ص٤٧٦).

فقد اعتبروا العارية هبة منفعة وهذا قياس في اللغة على الهبة التي هي تمليك للعين بمنافعها فأطلقوا أيضاً لفظ الهبة على العارية ولكنهم قيدوها بتملك المنفعة فقط دون العين وأجروا عليها أحكامها وهذا قياس في اللفظ وإن لم يقولوا بأنه قياس فهذا ظاهرٌ في كلامهم.

ويقول بذلك الحنفية (الكاساني، ج٥، ص٢١٤) والمالكية (النمرشي، ج٥، ص١٢٠-١٢١) والماوردي من الشافعية (الماوردي، ج٧، ص١١٦-١١٧).

٢- اعتبار الفقهاء أن القرض إذا كان فيه شرطٌ جرّ نفعاً فهو ربا ويحرم ويُخرج القرض عن هدفه وهو الارفاق إلى موضوع آخر وهو الربا إذاً هو قرضٌ في أصله ولكن لمّا تحقق فيه المقصد من تحريم الربا واسم الربا وهو الزيادة أصبح اسمه رباً وهذا موجود في كتب الفقهاء (البهوتي، ص٢٨٤).

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: وقال ﷺ: "لا يحل حلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك". قال الترمذي في حديث صحيح فحرم النبي

ﷺ أن يبيع الرجل شيئاً ويقرضون مع ذلك فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض حتى ينفعه، فهو ربا (ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٣٧).

٣–هل يقع الخُلع بالمعاطاة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولكن الشاهد لنا أن من قال أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام قد قاس الخُلع على فسخ النكاح والفسخ يسمى فسخاً لأنه فيه فرقة، وقد تحققت هذه الفرقة بالخُلع فيُسمى (ابن تيمية، ج٢٩، ص٨) الخلع فسخاً وهذا ما فعلوه فأجروا عليه أحكامه.

**الخاتمة:**

أما وإني قد أنهيت هذا البحث بفضل الله ومنيته فإني أحمد الله حمداً كثيراً ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، وبعد:

فقد ذكرتُ في الترجيح أنني أُرجح ما ذهب إليه المجيزون للقياس في اللغة، وتوصلت إلى ذلك بعد طول نظر في الأدلة وبعد التفكير العميق في المسألة ومالها من أثر في وقتنا الحاضر.

فإننا كما نعلم، نلاحظ ما جرى للأمة العربية في ألسنتها فلم تُعد تتكلم باللسان العربية القويم وإنما انتشرت اللهجات العامية في كل بد، حتى أننا أحياناً كثيرة لا نستطيع فهم بعض الكلمات والأسماء العربية في أصلها، والتي تكون متداولة في بلد عربي وذلك بحكم لهجتها العربية.

فلو أمضينا القياس في اللغة لسهّل علينا كثيراً في فهم بعض اللهجات العربية كيف؟؟؟!

فمثلاً الخمر، لعل أهل مصر مثلاً استحدثوا شيئاً جديداً من الخمر بأن يخللوا نباتاً ليس في بلدنا ويُخمرّوه مثلاً، ويُريدون أن يستفتوا عنه فإذا سألوا بنفس الاسم المتعارف عليه في لهجتهم فلعلنا لا نفهم ما يرمون إليه بينما إذا قلنا لهم مثلاً: مثلُ ماذا هذا الشيء الذي عندكم؟ أو ماذا تصبغون له؟، أو لم تستخدمونه، وهل له آثار جانبية؟ كل هذه الأسئلة التي طرحناها عليهم يمكن اختصارها إذا قالوا من البداية عند التعريف بهذا الشيء إنه كالخمر يخامر العقل فنقول لهم إذن هو خمر فيأخذ حكمه.

وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود مسائل فقهية في كتب الفقهاء قد فعّلَ الفقهاء فيها القياس في اللغة وأعطوا حكمهم الشرعي بناءً على ذلك باعتبار أن القياس في اللغة مقبول، وذلك كالتطبيقات التي ذكرتها في المبحث الخامس.

## Abstract

This studmar, as grammar is essentially based on analogyy aimed to clarify what is meant by "qiyas in language according to the fundamentalists as a fundamental issue in which the scholars of jurisprudence differed, to clarify the area of dispute therein, and to review the evidence of scholars of jurisprudence on what they have taken on this issue. In addition to mentioning the jurisprudential applications of the issue of analogy in language to some branches of jurisprudence in The books of jurists and the distinction between linguistic analogy and legal analogy, in addition to the distinction between the language itself and its ruling.

This study found that there are some jurisprudential issues in which jurists used linguistic analogy in these issues, such as the issue of loan, Areya, and khula by marriage.

Accordingly, analogy in language is more likely to be permissible and applicable in jurisprudential issues.

It became clear from this study that what is meant by language in this issue, "analogy in language," according to the fundamentalists, is the language itself and itself, and not gram.

In this study, I used the inductive approach to many jurisprudential issues and the books of the fundamentalists, as well as the analytical approach to the expressions of the fundamentalists, in addition to comparing the views of the fundamentalist scholars on this issue and reviewing their evidence therein.

**Keywords:** analogy in language, fundamentalists, branches of jurisprudence

**المراجع:**

-إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

-ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

-ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، بيروت.

-ابن تيمية، الفتاوي، دار الوفاء، ط(٢).

-ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مراجعة وتحقيق: لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث.

-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط(١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، دار الفكر.

-ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، (١٣٩٩هـ).

-ابن ملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار سعادت، المطبعة العثمانية، ط١٣١٤هـ.

-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط(١)، دار صادر – بيروت.

-أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١).

–الإسنوي، الإمام جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة.

–الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

–الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط(١).

–الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المدني، السعودية.

–الإمام سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط(١).

–الإمام علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزودي، ط١٩٧٤م، دار الكتاب.

–الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط(١)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي.

–الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول.

–البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط١، (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

–البعلي، علي بن محمد بن علي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

-الجصاص، الفصول في الأصول.

-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بعد الغفور عطار، ط(٤)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، دار العلم للملايين، بيروت.

-الجويني، البرهان في أصول الفقه.

-الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح مختصر التحرير للفتوحي.

-حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

-الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٩، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة.

-الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(٢).

-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (١٤١٥-١٩٩٥م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

-الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، (١٤٠٠)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

-الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه: د. عمر الأشقر.

-الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٦٠.

-الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢١١.

-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

-السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

-السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين.

-شمس الدين الأصفهاني، شرح المنهاج، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، ط(١).

-شمس الدين المقدسي، ابن مفلح، كتاب الفروع، عالم الكتب.

-الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم.

-الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه.

-الطوخي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة.

-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط٨، دار القلم.

-عضو في هيئة التدريس في كلية اللغات، بحث علمي منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ع(٢)، ٢٠١٢م، ISSN: 2231-9735.

العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

-علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، ط١٩٧٤م.

-الغزالي، أساس القياس، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.

-الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

-فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(٢).

-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.

-الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط(٨)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان.

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

-القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

-الكاساني، بدائع الصنائع، ج(٥)، ٢١٤.

-كحالة، معجم المؤلفين، ج٦، ص٢٦٥.

-الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص١١٦-١١٧.

-المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ط٣، مؤسسة اسماعيليان.

-الملاخسرو، محمد بن فراموز بن علي الحنفي الشهير، حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-منصور البهوتي، الروض المربع، دار الكتاب العربي، ط(٨).

-منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول.

-نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

-النمرشي علي سيد خليل، ج(٥)، ص١٢٠-١٢١.

## الهوامش:

(١) عضو في هيئة التدريس في كلية اللغات، بحث علمي منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ع(٢)، ٢٠١٢م، ISSN: 2231-9735.

(٢) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، المكنى بأبى الحسن، والملقب بسيف الدين، وهو منسوب إلى آمد موطنه، شافعي المذهب ولد ٥٥١هـ، وصفه المؤرخون بأنه أحد أذكياء العالم ورضي النفس، ورقيق القلب، توفي سنة ٦٣١هـ.

**من مؤلفاته في الأصول:** الإحكام في أصول الأحكام، و منتهى السول في علم الأصول، وفي علم الكلام: غاية المرام في علم الكلام.

(٣) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، ومن كبار العلماء العربية، وأصو الفقه، من أصل كردي، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧١هـ، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، وكان أبوه حاجباً فعرف به.

**من أشهر مصنفاته:** منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والشافية في الصرف.

(٤) الكمال: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري، كان والده قاضياً في بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولي الحكم بها، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها من ابنة القاضي فولدت له الكمال سنة ٦٨٨هـ أو ٧٩٠هـ، وكان الكمال أصولياً مفسراً محدثاً، كلامياً نحوياً.

**من مصنفاته:** التحرير في الأصول، والمسايرة في العقائد، توفي سنة ٨٦١هـ.

(٥) الرازي: وهو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه: (مفاتيح الغيب) ثماني مجلجات في تفسير القرآن الكريم، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)، و(معالم أصول الدين).

(٦) الباقلاني: وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف: بالباقلاني، البصري، المالكي، فقيه، متكلم، أصولي، يكنى بأبي بكر، كان حجة على مذهب أهل السنة، وطريقة الأشعري، من أشهر مؤلفاته: الإبانة، شرح اللمع، التبصرة بدقائق الحقائق.

(٧) إمام الحرمين: وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، في جوين من نواحي نيسابور، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ومن أشهر مصنفاته: النهاية في الفقه، والورقات في الأصول، والبرهان في الأصول.

(٨) الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام ينسب إلى ما ترید، محله بسمرقند، من مصنفاته التوحيد وأوهام المعتزلة والجدل وتأويلات القرآن وتأويلات أهل السنة، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ.